

مقالة الكوتيين (السامريين)، الأصل العبري وترجمة عربية

Kuthim Tractate, Hebrew Origin and Arabic Translation

أ. د. حسيب شحادة

جامعة هلسنكي

هذه المقالة القصيرة "مقالة الكوتيين" ترد ضمن سبع مقالات صغيرة مدوّنة بأسلوب المشناه، التوراة الشفوية، وتندرج ضمن أدب التنائين وترد عادة بعد "مادة الأضرار". تعود فترة كتابة هذه المقالات التي تُعنى بالقوانين والأساطير إلى ما بين القرن الثالث والقرن العاشر للميلاد، ولا ندري أكتبت في بابل أم في أرض إسرائيل وهي لم تُدرج في أسفار المشناة ولا التوسفتا ولا التلمود. في المقالات السبع نجد: مقالة سفر التوراة؛ مقالة العضادة؛ مقالة التيفيلين (عصابة للجبين)؛ مقالة اللباس المهذب؛ مقالة العبيد؛ مقالة الكوتيين (أي السامريين)؛ مقالة الأغيار. هذه المقالات القصيرة سماها الجئونيم "مقالات خارجية" لأنها لم تتبوا مكاناً معيناً في التلمود ولا في المشناه.

وردت في التلمودين آراء متنوعة بشأن الكوتيين في مواضع كثيرة منها مثلاً أن ربان شمعون بن چمليئيل قال إنهم مثلهم مثل بني إسرائيل في حين أن ربّي يرى أنهم كالأغيار. اسم "الكوتيين" أطلق على السامريين بناء على رواية العهد القديم في سفر الملوك الثاني ١٧: ٢٤-٢٣، وقيل إنهم أرادوا أن يشتركوا في بناء الهيكل في أورشليم ورُقض طلبهم هذا (سفر عزرا ٤: ١-٦). كان المؤرخ اليهودي يوسف بن متتياهو (القرن الأول ميلادي) من أوائل الكتّاب الذين استخدموا هذا الاسم الجارح بالنسبة للسامريين في كتاباتهم. ومن المعروف أن حكماء اليهود (ב"ב, ב"ב) تطرقوا بإسهاب لعلاقة اليهود بالسامريين وأوجه الشبه والاختلاف بين الفريقين. هنالك آراء متنوعة في الهالاخاه (الشريعة اليهودية) حول السامريين فربّي عقيبا (ربّي عقيبا/عقيبه بن يوسف، ١٧-١٣٧ م). الشهير كان متشدداً في هذا الصدد ولم يثق بالسامريين في حين أن ربّان چمليئيل (١٠-٥٠ م). لم يوافق في ذلك إلا أنه اضطرّ لموافقته جزئياً. يذكر أن تلاميذ ربّي عقيبا، آباء المشناه، التوراة الشفوية، حذوا حذوه وكان ربّي شمعون بن العازار (القرن الثامن ميلادي) ذا اختصاص بالشأن السامري. من ناحية أخرى، يلاحظ أن شمعون بن چمليئيل (١٠-٧٠ م. تقريباً) ذهب إلى أن السامريين كبني إسرائيل وقال "يدقق السامريون بكل فرائضهم أكثر من بني إسرائيل". أخيراً أتى ربّي (ربّي يهوذا الرئيس/ הנשיא/רבנו הקדוש، القرن الثالث م.) وقال قولته "السامري كالجوي" أي غير اليهودي، من الأغيار (ירושלמי, ברכות, ٢, א, ג, لا"א).

يبدو أن موسى بن نحمان المعروف بالاختصار العبري 1194-1270 (بالتقريب) الطبيب والمفسر والمفكر، كان أول من ذكر المقالات السبع الصغيرة. هذه المقالات السبع كانت بالطبع معروفة لدى الأوائل، إلا أنهم لم يعلموا ما تضمّ في العصر الحديث هنالك من تحدّث عن تسع مقالات في المجموعة المذكورة مثل باحث اليهودية، يوم-طوب ليفمن

تسونس (١٧٩٤-١٨٨٦) وترتيب هذه المقالات مختلف في المصادر. يبدو أن مؤلف هذه المقالات الواردة بمعظمها في التلمودين البابلي والفلسطيني كان مقدسيا وعاش قبل القرن الخامس للميلاد (التلمود الفلسطيني دون ما بين ٣٠٠-٣٥٠ م والتلمود البابلي ما بين ٤٥٠-٥٠٠ م). هنالك بضع طبعت لهذه المجموعة من المقالات، أقدمها طبعة الباحث اليهودي الألماني، رفائيل كيرخهايم (١٨٤٠-١٨٨٩)، فرانكفورت عام ١٨٥١. نذكر أن مقالة الكوتيين ترجمت إلى الألمانية عام ١٩٢٥ وللإنجليزية عام ١٨٧٤ (J. W. Nut, Fragments of a Samaritan Targum, pp. 168-172) و عام ١٩٠٧ (J. A. Montgomery, The Samaritans, the Earliest Jewish Sect, their History, Theology, and Literature, pp. 196-203). في هذا السياق تجدر الإشارة إلى الترجمة العربية للتلمود البابلي التي أصدرها مركز دراسات الشرق الأوسط في عمان عام ٢٠١١ في عشرين مجلدا (٧١٠٠ ص). بعد عمل ستة وتسعين مترجما لمدة ست سنوات. اعتمدت في نشر النص العبري الأصلي على طبعة د. ميخائيل هايچر (מיכאל היגער)، نيويورك ١٩٣٠، وهي متوفرة مجانا على الشبكة العنكبوتية. في ختام هذه المقدمة القصيرة ينبغي التنويه بما في بداية هذه المقالة من تناقض مع ما في نهايتها؛ عدد الشرائع هنا ١٨ وفي ١٢ منها خلاف بين اليهود والسامريين والاتفاق في ٦ فقط وهذا بالرغم مما ورد في الفاتحة: "طرائق السامريين كالأغيار أحيانا وكبني إسرائيل أحيانا أخرى إلا أن معظمها كبني إسرائيل". من جهة ثانية نرى أن نهاية "مقالة الكوتيين" تعني، في واقع الأمر، إلى عدم توفر إمكانية قبول السامريين كجزء لا يتجزأ من بني إسرائيل. قد يكون هذا التناقض الجلي نابعا عن إضافات متأخرة في متن النص. على كل حال لا علم لنا البتة بأن السامريين كانوا قد التمسوا أن يقبلهم اليهود. حول موقف ربّي مئير من السامريين ينظر في: יצחק חמיטובסקי, רבי מאיר והשומרונים: בין הירושלמי והבבלי. JSIJ 8 (2009) 9-34

פרק ראשון

(א) דרכי כותיים פעמים כגוים פעמים כישראל, ורובן כישראל.

(ב) אין מביאין מהם לא קיני זבין, ולא קיני זבות, ולא קיני יולדות, ולא חטאות, ולא אשמות. אבל נדרים ונדבות מקבלין מידן.

(ג) אין מקנין אותם במחובר לקרקע, ואין מוכרין להן רחלין לגוז, ולא תבואה לקצור ולא עצים מחוברין לקרקע, אבל מוכרין להן עצים על מנת לקוץ, רבי מאיר אומר, אלא מה שיקצצו. מוכרין לטבח כותי בהמה על מנת לשחוט, רבי מאיר אומר, אלא מה שישחוט.

(ד) אין מוכרין להם בהמה גסה, אף על פי ששבורה, ולא סייחין ולא עגלים, אבל מוכרין

להם שבורה שאינה יכולה להתרפאות.

(ה) אין מוכרין להם כלי זיין ולא כל דבר שיש בו נזקא לרבים.

(ו) אין משיאין אותם ולא נושאין מהם נשים, אבל מלוין אותם ולוין מהם בריבית.

(ז) נותנין להם לקט שכחה ופאה, ויש להם לקט שכחה ופאה, והם נאמנין על הלוקט והשכחה והפאה בשעתן, ועל מעשר עני בשעתו. ופירותיהן טבל כפירות הגוים, ואוסרין את העירוב כגוים.

(ח) בת ישראל אינה מילדת את הכותית ולא מניקה את בנה אבל כותית מילדת את בת ישראל ומניקה את בנה ברשותה.

(ט) ישראל מוהל את הכותי והכותי מוהל את ישראל, רבי יהודה אומר כותי לא ימול את ישראל, שאין מוהלו אלא לשם הר גריזים.

(י) מעמידין בהמה בפונדק כותיים, ושוכרין כותי שילך אחר בהמתו של ישראל, ומוסר ישראל בהמתו לרועה כותי, ומוסר ישראל את בנו לכותי שילמדנו אומנות, ומתייחד ומסתפר עמהם בכל מקום, מה שאינו כן בגוים.

(יא) חולץ ליבמתו, ונותן גט לאשתו, ונאמן הכותי להביא גט ממדינת הים לישראל.

(יב) אלו דברים שאין מוכרין להם, לא נבילות ולא טריפות, לא שקצים ולא רמשים, לא סנדל של נבילה ולא שמן שטנפו ושנפל לתוכו עכבר, לא כוסכוס ולא שליל, אף על פי שישראל אוכלין אותם. אין מוכרין להם מפני ממכר טעות, וכשם שאין מוכרין להם, כך אין לוקחין מהם, שנאמר כי עם קדוש אתה לה' אלהיך, כשאתה קדוש, לא תעשה עם אחר קדוש למעלה ממך.

(יג) נאמן הכותי לומר אם קבר אם לא קבר, ובבהמה אם ביכרה אם לא ביכרה. נאמן הכותי על נטע רבעי ועל הערלה ועל הציונות, אבל לא על הסככות, ולא על הפרעות. ולא על ארץ העמים, ולא של בית הפרס, מפני שנחשדו בהם. זה הכלל דבר שנחשדו בו אין נאמנין עליו.

פרק שני

(א) אין לוקחין בשר מטבח כותי, אלא ממה שהוא אוכל, ולא דקירות של צפרים, אלא אם קדם ונתנם לתוך פיו, ולא שיתן הוא לישראל, שכבר נחשדו שמאכילין נבילות לישראל.

(ב) שוה הכותי לישראל בכל נזקין שבתורה. ישראל שהרג את הכותי, וכותי שהרג את

ישראל, בשוגג גולה, ומזיד נהרג. שור של ישראל שנגח שור של כותי, פטור, ושור של כותי שנגח שור של ישראל, אם תם הוא משלם חצי נזק, ואם מועד הוא משלם נזק שלם. רבי מאיר אומר שור של כותי שנגח שור של ישראל, בין תם בין מועד, משלם נזק שלם, ומשלם מן העלייה.

ג) הגבינים שלהן מותרות, רבי שמעון בן אלעזר אומר אם של בעלי בתים מותרות, של כפרים אסורות. השלקין והכבשין שלהן שדרכן לתת בהן יין וחומץ אסורין.

ד) חולקים כהני ישראל עם כהני כותים במקומם, מפני שהם כמצילים מידם, אבל לא במקום ישראל שלא יחזיקו בכהונה. כהן כותי שהוא אוכל ומאכיל לישראל, בטומאה מותר, בטרה אסור.

ה) אין לוקחין פת מנחתום כותי במוצאי הפסח אלא לאחר שלשה תנורים, ולא מבעלי בתים אלא לאחר שלש שבתות, ולא מן הכפרים אלא לאחר שלש עשיות, אימתי בזמן שלא עשו מצה עם ישראל, או שאיחרו יום אחד, חמצן מותר, רבי שמעון אוסר מפני שאינם יודעים לשמור מצה כישראל.

ו) בראשונה אמרו יינה של גדור אסור משום יינה של כפר פגשה, חזרו לומר כל מקום שנחשדו, המעורבין בגוים, פתוחה אסורה, וסתומה מותרת, רבי מאיר אומר כל יינם מותר חוץ מן הפתוחה בשווקים, וחכמים אומרים פתוחה בכל מקום אסורה, וסתומה מותרת, נקובה וסתומה כסתומה. הקנקנים שלהן, חדשים מותרים, והישנים אסורים.

ז) מפני מה הכותים אסורין לבא בישראל, מפני שנתערבו עם כהני הבמות. רבי ישמעאל אומר גירי צדק היו מתחילתן, ומפני מה אסורין, מפני ספק ממזרות, ושאינן מיבמין את הנשואה.

ח) מאימתי מקבלין אותם משיכפרו בהר גריזים ויודו בירושלים ובתחיית המתים, מכאן ואילך הגזל את הכותי כאלו גזל את ישראל.

סליקא מסכת כותיים

الفصل الأوّل

أ) طرائق السامريين كالأغيار أحياناً وكبني إسرائيل أحياناً أخرى، إلا أن معظمها كبني إسرائيل.

ب) لا نقبل منهم لا أضحية الطير لسيلان الرجل والمرأة ولا أضحية الطير لنساء النفاس ولا أضحية خطيئة ولا آثام. ولكن نقبل من أيديهم نذوراً وأضحيات طوعية.

ت) لا نشترى منهم أرضاً مشتركة/عقاراً ولا نبيع لهم النعاج للجزء ولا غلّة للحصاد ولا أشجاراً قائمة بل قد نبيعهم أشجاراً للقطع، ويقول ربّي منير: بل ماذا سيقطعون؟ نبيع للجزار السامريّ بهيمةً للذبح، ويقول ربّي منير: بل ماذا سيذبحون؟

ث) لا نبيع لهم بهيمة/ماشية كبيرة حتى ولو كانت معطوبة/مشوّهة ولا مهوراً ولا عجولاً، ولكن من الممكن بيعهم حيواناً معطوباً لا شفاء له.

ج) لا نبيع لهم أسلحةً ولا أي شيء فيه ضرر للجمهور/للناس.

ح) لا نزوجهم ولا نتزوج منهم ولكن نقرضهم ويقترضون منا بالربا (قارن: سفر الخروج ٢٢: ٢٤؛ سفر التثنية ٢٣: ٢٠-٢١).

خ) من الممكن إعطاؤهم فضلات/جذامة (ما سقط ونُسي من الغلّة) وما في الأطراف وعندهم كذلك وهم مؤتمنون على الساقط والمنسيّ وما في الأطراف آنذاك وعلى عُشر الفقير في الوقت المناسب. وفواكههم طبل (أي لم يفرز منها العُشر والتبرع) مثل فواكه الأغيار ويحرمون/يبطلون الخلط كما عند الأغيار.

د) ابنة إسرائيل/اليهودية لا تولد المرأة السامرية ولا تُرضع ابنها؛ ولكن السامرية تولد ابنة إسرائيل وتُرضع ابنها في منزلها (منزل اليهودية).

ذ) ابن إسرائيل قد يختن السامريّ والسامري يختن الإسرائيلي. ربي يهودا يقول: سامري لا يختن إسرائيلياً إذ أنه لا يختنه إلا باسم جبل جريزيم.

ر) من الممكن للإسرائيليين إيواء بهيمة في خان/حظيرة سامري واستئجار سامري ليسوس ماشيتنا وتسليمها لراعٍ سامري وتسليم ابنه لسامري لكي يعلمه صنعة. من الممكن الاختلاء معهم والتحدث معهم (أو: قصّ الشعر، أنظر عبوداه زارا، الأورشليمية ٧ ب) في كل مكان وهذا ما لا يجوز مع الأغيار.

ز) يحرّر السامري أرملة شقيقه (من أبيه ولا نسل له أي السماح لها بالزواج من جديد) ويُعطي وثيقة طلاق لزوجته ويؤتمن السامري على إحضار وثيقة الطلاق من وراء البحر/خارج البلاد إلى إسرائيلي.

س) هذه هي الأمور التي لا تُباع لهم: لا جيف ولا طعام محرّم/رجس، لا زواحف ولا حشرات، لا إجهاض حيوان ولا زيت نجس ووقع فيه فأر، لا حيوان مريض حدّ الموت، ولا جنين شبه مكتمل (سليل) مع أن بني إسرائيل يأكلونهما. لا نبيع لهم خشية البيع خطأً وكما أنه لا نبيع لهم فكذلك لا نشترى منهم حيث قيل (سفر التثنية ١٤: ٢١) ” اذ شعب مقدس انت لله الهك“ وحين تكون مقدساً لا تعمل مع آخر مقدّس أعلى منك.

ش) يؤتمن/يعوّل على السامري على قوله: أقبرُ (هناك في الحقل) أم لا وعن البهيمة هل أنجبت بكراً أم لا. السامري يعوّل عليه بخصوص الشجرة أهي في عامها الرابع أم أنها ما زالت غير طاهرة (أنظر سفر اللاويين ١٩: ٢٣-٢٤) وبصدد الشواهد (بلاطات القبور)، ولكن ليس بخصوص أغصان شجرة متدلّية (هل هناك قبر تحت الأغصان؟) ولا على حجارة ناتئة (في الجدار) ولا بخصوص أرض الأغيار/الشعوب ولا عن أرض العظام (بيت پيرس) لأنهم اتهموا بها. وهذه هي القاعدة/المبدأ في كل أمر اتهموا به فهم غير مؤتمنين عليه.

الفصل الثاني

أ) لا نشترى لحماً من جزّار سامري إلا ممّاً هو يأكل ولا قلادة عسافير إلا إذا كان قد وضعها في فمه، ولا أن يعطي هو لإسرائيلي، إذ أنهم كانوا قد اتهموا/اشتبه بهم بإطعام الجيف لبني إسرائيل.

ب) السامري مساو لابن إسرائيل في كل ما يتعلّق بالأضرار المذكورة في التوراة. إذا قتل إسرائيلي سامرياً أو سامري قتل إسرائيلي بالخطأ يهجر/ينفى (مدينة لجوء، أنظر مكّوت/ضربات ٢: ٤) وإذا كان ذلك عمداً فيقتل. إذا نطح ثور إسرائيلي ثوراً لسامري فمعتي صاحبه (لا عليه) أما إذا نطح ثور سامري ثور إسرائيلي صدفةً فيدفع صاحبه نصف الضرر وإذا كان ذلك بعد أن أخطر صاحبه فعليه دفع الضرر كاملاً. يقول ربّي مئير: إذا نطح ثور سامري ثور إسرائيلي سهواً أو عمداً فعليه أن يدفع الضرر كاملاً من أفضل ممتلكاته (من عذّيته، أنظر: بابا قامه ٣٨ب).

ت) أجبانهم جائزة شرعاً، يقول ربّي شمعون بن العازار: إذا كانت بيتية فحلال وإن كانت لدى تجّار الجملة فمحرّمة، المسلوقات والمكبوسات (خضار، لحم، سمك) عندهم محرّمة إذ يُضيفون عليها نبيذاً وخلاً.

ث) يشارك كهنة إسرائيل كهنة السامريين (في الواجبات) في أماكنهم (السامريين) لأنهم بهذا وكأنهم يستردّون ملكاً منهم، ولكن ليس في أماكن إسرائيل لئلا يُعتبرون ككهنة

متباهين. إذا كان الكاهن السامري غير طاهر وأكل وأعطى من طعامه لإسرائيلي فله أن يأكل أو يرفض، أما إذا كان الكاهن السامري طاهراً فيمنع الإسرائيلي من طعامه.

ج) لا نبتاع خبزاً من خبز سامري في نهاية الفسح إلا بعد ثلاث "خبزات" ولا من أرباب البيوت إلا بعد ثلاثة سبوت، ولا من القرويين إلا بعد ثلاث خبزات. هذا يسري فقط عندما لم يعملوا المصّة مع الإسرائيليين أو أنهم أخرجوا العيد يوماً واحداً، عندها يكون فطيرهم حلالاً، أما ربّي شمعون فيمنع ذلك لأنهم لا يحسنون المحافظة على المصّة كبنّي إسرائيل.

ح) قالوا أولاً إن نبيذ جدور محرّم بسبب نبيذ كفر پچاشه (للمجاورة) ثم قالوا ثانيةً في كل حالة اختلاط بالشعوب/بالأغيار يكون النبيذ المفتوح (في جرار أو أوان مفتوحة) محرّماً أما المغلق (في جرار أو أوان مغلقة/مختومة) فيكون حلالاً. يقول ربّي منير كل نبيذهم حلال باستثناء المفتوح في الأسواق، ويقول حكماء الدين إن النبيذ المفتوح في كل مكان ممنوع أما المغلق فمسموح به، المنقوب/المنقوب ثم أغلق فهو بمثابة المغلق. جرارهم إذا كانت جديدة فحلال أما القديمة فحرام.

خ) لم يمنع زواج السامريين من بني إسرائيل؟ لأنهم اختلطوا بكهنة التلال/الآماكن العالية. يقول ربّي يشمعييل إنهم في البداية كانوا مهتدين صادقين ولم هم ممنوعون/محرومون؟ بسبب شك بوجود ولادة لاشريعة (النفولة) وعدم تزوّج الشخص (السامري) أرملة الشقيق المتوفى. (أنظر: قيدوشين ٧٥ب، حيث يقول ربّي يشمعييل إن السامريين مهتدون أو تهودوا خوفاً من الأسود).

د) متى سنقبلهم؟ عندما يُنكرون (يكفرون ب) جبل جريزيم ويعترفون بأورشليم وبيوم القيامة/البعث، من هنا فصاعداً كل من ينهب السامري يكون كناهب الإسرائيلي.

انتهت مقالة السامريين